الأمم المتحدة
A/C.3/70/L.55/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
18 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
اللجنة الثالثة
البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار منقّح

حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، سلّمت فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقا إنسانيا ضروريا للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، والقرار ١٥٧/٦٨ المؤرخ

231115 231115 15-20324 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون ”حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي“،

وإذ تؤكد من جديد القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومنها قراراه ١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[(١)]، و ٧/٢٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[(٢)]،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٣)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٤)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٤)]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(٥)]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٦)]، واتفاقية حقوق الطفل[(٧)]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٨)]،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٩)]، بما في ذلك التأكيد من جديد في الخطة على الالتزامات المتعلقة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢[(١٠)]، وإلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون ”المستقبل الذي نصبو إليه“،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1، و Corr. 1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) القرار ١/٧٠.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه والصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراريها ٥٨/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت بموجبه الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥ فترة العقد الدولي للعمل الذي يحمل شعار ''الماء من أجل الحياة''، و ٦١/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت بموجبه إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة دولية للصرف الصحي، و ٦٥/١٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء دعم مبادرة ''مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥''، وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/١٥٤، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه عام ٢٠١٣ سنة دولية للتعاون في مجال المياه،

وإذ تشير إلى تعيين يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يومًا عالميا لدورات المياه، ضمن سياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي شجعت فيه الجمعية جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى، على تناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير، ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع النظافة الصحية وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية وشبكات المجاري ومعالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في سياق الإدارة المتكاملة للمياه،

وإذ تحيط علما بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك إعلان بنما الذي اعتُمد في المؤتمر الثالث لأمريكا اللاتينية المعني بالمرافق الصحية، في عام ٢٠١٣، وإعلان كاتمندو، الذي اعتمد في مؤتمر جنوب آسيا الخامس المعني بالمرافق الصحية، في عام ٢٠١٣، وإعلان دوشانبي الصادر عن المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ العقد الدولي للعمل الذي يحمل شعار ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥، والالتزامات التي تم التعهد بها بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في عام ٢٠١٤ بشأن توفير مرافق الصرف الصحي والمياه للجميع، وإعلان نغور بشأن المرافق الصحية والنظافة الصحية الذي اعتمد في المؤتمر الأفريقي الرابع للمرافق الصحية والنظافة الصحية، في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[11]، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك تقارير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المشار إليه في التقرير المستكمل لعام ٢٠١٥[12] الذي نشره برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية التابع للمنظمتين،

وإذ ترحب أيضا بما ذُكر في تقارير برنامج الرصد المشترك الخاصة بمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أنّ غاية الأهداف الإنمائية المتعلقة بالمياه الصالحة للشرب قد تحققت رسمياً، وإن كانت تشعر ببالغ القلق إزاء ما ورد في التقرير المستكمل لبرنامج الرصد المشترك لعام ٢٠١٥ من أن هناك ٦٦٣ مليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مصادر مياه الشرب المحسنة، وأن ثمانية من بين كل عشرة أشخاص ما زالوا محرومين من مصادر مياه الشرب المحسنة يعيشون في المناطق الريفية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن العالم لم يتمكن من تحقيق العنصر المتعلق بالصرف الصحي من الهدف السابع من أهداف الألفية وذلك بالنسبة لما يقرب من ٧٠٠ مليون شخص، وأن ما يزيد على ٢,٤ بليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مرافق الصرف الصحي المحسنة، بما في ذلك أكثر من ٩٤٦ مليون شخص ما زالوا يمارسون التغوط في العراء، وهي ممارسة تشكل أحد أوضح مظاهر الفقر والفقر المدقع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن النساء والفتيات كثيرا ما يواجهن عقبات كأداء في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي، وأنهن يتحملن العبء الأوفر في جمع المياه اللازمة للأسرة في أنحاء كثيرة من العالم، مما لا يترك لهن متسعا من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستجمام، أو للسعي إلى كسب الرزق بالنسبة للنساء،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن عدم توافر إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي المناسبة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء

---

(١١) E/C.12/2002/11.

(١٢) World Health Organization/United Nations Children's Fund, *Progress on Sanitation and Drinking Water*, Geneva, 2015.

فترة الطمث، لا سيما في المدارس، يُسهم في تعزيز شيوع الوصمة المرتبطة بالطمث، بما يؤثّر سلبا على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النساء والفتيات معرضّات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن عند قيامهن بجمع المياه اللازمة لأسرهن، وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء،

وإذ يثير جزعها الشديد أنّ كل عام يموت نحو ٠٠٠ ٧٠٠ طفل دون سن الخامسة نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي، وإذ تشدد على أن إحراز تقدم في الحدّ من وفيات الأطفال واعتلالهم وتقزّمهم يرتبط بإمكانية حصول المرأة والطفل على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنّ الأرقام الرسمية لا تعكس بشكل كامل الأبعاد المتعلقة بمسألة توافر مياه الشرب وسلامتها ويُسر تكاليفها، وبمسألة التصريف المأمون للفضلات البشرية وللمياه المستعملة وكما لا تعكس عدم المساواة والتمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وهي بالتالي تُقلّل من شأن أعداد المحرومين من مياه الشرب الآمنة والميسورة وفي خدمات الصرف الصحي المأمون والميسور، وإذ تبرز في هذا السياق ضرورة مراقبة سلامة مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي مراقبةً ملائمة من أجل الحصول على البيانات التي تعكس تلك الأبعاد،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأنّ انعدام مرافق الصرف الصحي أو نقصها، وكذا أوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة المياه المستعملة، هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، وإذ تسلّم بأنه ينبغي للدول، في سعيها المتدرّج نحو إعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ونحو إعمال حقوقه الأخرى، أن تأخذ أكثر فأكثر بنُهج متكاملة وأن تعزّز إدارة مواردها المائية، بما في ذلك عن طريق تحسين معالجة المياه المستعملة ومنع تلوث المياه السطحية والجوفية والحدّ من هذا التلوّث،

وإذ تؤكّد أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، باعتباره وسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك دون إخلال بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان برمتها، باعتبار تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ تشير إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يفهمان أن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي مرتبطان ارتباطا وثيقا، وإن كانت لهما سمات مميزة تستدعي معالجتهما بصورة مستقلة من أجل التصدي للتحديات المحددة التي تعترض إنفاذهما، وأنّ الصرف الصحي، رغم كونه من مقوّمات الحق في مستوى معيشي مناسب، يَبقى مُهملا في معظم الأحيان، أو يتم تناولها على أنّه حقّ قائم بذاته،

وإذ تشير أيضا إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الحصول على خدمات الصرف الصحي مستمدان من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ويرتبطان ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تقر بأهمية تكافؤ الجميع في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من إعمال حقوق الإنسان كاملة،

١ - تؤكد أنّ حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتبارها من مقوّمات الحق في مستوى معيشي مناسب، ضروريةٌ للتمتّع التام بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٢ - تعترف بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يُعطي الجميع، دون تمييز، الحقّ في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي وذلك بالقدر الكافي والآمن والمقبول والميسور ماديا وماليا، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول بشكل مادي وبتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعيا وثقافيا، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛ وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقّيْن هما من مقوّمات الحق في التمتّع بمستوى معيشي مناسب؛

٣ - ترحب بالهدف ٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩]، المتعلق بضمان أن تتوفّر للجميع المياه والصرف الصحي وإدارتهما بصورة مستدامة، الذي ينطوي على أبعاد

هامة لها صلة بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٤ - ترحب أيضا بعمل المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحيط علما مع التقدير على وجه الخصوص بأول تقريرين لها عن القدرة على تحمل تكاليف المياه وخدمات الصرف الصحي[١٣]، وعن تحليل الأنواع المختلفة لخدمات المياه والصرف الصحي من منظور حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الحصول على خدمات الصرف الصحي[١٤]؛

٥ - تهيب بالدول:

(أ) أن تكفل للجميع، ودون تمييز، الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى فئات معرضة للخطر وفئات مهمشة، على هذه الخدمات على أساس العنصر أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى، وذلك بهدف القضاء تدريجيا على ضروب التفاوت القائمة على عوامل من قبيل الاختلافات بين الريف والحضر، والإقامة في أحد الأحياء الفقيرة، ومستويات الدخل وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة؛

(ب) أن تولي العناية الواجبة للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وذلك عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بسبل منها التنفيذ الكامل للهدف ٦؛

(ج) أن ترصد باستمرار حالة إعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تحلل تلك الحالة بصورة منتظمة؛

(د) أن تقف على مواطن الفشل في احترام حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أو في صون هذه الحقوق أو إعمالها للجميع دون تمييز، وأن تعالج الأسباب الهيكلية لتلك المواطن ضمن إطار أوسع، وعلى مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بالتخطيط الشامل الذي يهدف إلى

---

(١٣) A/HRC/30/39.

(١٤) A/70/203.

تمكين الجميع من الحصول باستمرار على تلك الخدمات، وذلك حتى في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمانحون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛

(هـ) أن تعزز قيادة المرأة ومشاركتها بالكامل وبفعالية وبالتساوي في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المياه وخدمات الصرف الصحي، وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتعلق ببرامج المياه والصرف الصحي، بما يشمل اتخاذ تدابير لتحقيق أمور من بينها الحدّ من الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه لأسرهن، لمعالجة الأثر السلبي المترتب على نقص المياه وخدمات الصرف الصحي فيما يتعلق بإمكانية حصول الفتيات على التعليم، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، ومنها العنف الجنسي، عند جمع المياه للأسرة وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء؛

(و) أن تقضي تدريجيا على ممارسة التغوط في العراء، باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، تشمل الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة؛

(ز) أن تتناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج متكاملة؛

(ح) أن تتشاور وتُنسِّق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف المعنية، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن الحلول المناسبة لضمان الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ط) أن تضع آليات فعالة لمساءلة جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، حتى يتم التأكد من احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

٦ - تدعو الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى الامتثال لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقوقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والعمل تدريجيا مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٧ - تدعو المنظمات الإقليمية والدولية إلى بذل جهود مكملة للجهود التي تبذلها الدول بهدف الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزّز الشراكات العالمية لبلوغ التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتسلط الضوء على ضرورة وضع إجراءات كافية لمتابعة واستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطة، بما يشمل ضمان السبل التي تكفل للجميع توافر المياه وخدمات الصرف الصحي وإدارة هذه المياه وهذه الخدمات بشكل مستدام؛

٩ - تؤكد من جديد أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن كفالة الإعمال التام لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي الحثيث، منفردة من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحقق تدريجيا الإعمال الكامل للحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية؛

١٠ - تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي وللمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليون والإنمائيون، وكذلك الوكالات المانحة، وتحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعما للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين.